الانتصار والترجيح

للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابى المظفر جمال الدين

يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادى

سبط ابن الجوزى المتوفى

سنة ٦٥٤ ﻫ

من مؤلفات المؤلف

تفسير القرآن فى تسعة وعشرين مجلداً ، وشرح الجامع الكبير ،

ومرآة الزمان فى اربعين مجلداً محفوظ فى مكتبة

طوب قبو باصطنبول

توجنا الكتاب بكلمة علمية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع اصله

السيد عزت العطار الحسينى

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

سنة ١٣٦٠ ﻫ

عزة العطار الحسينى ومحمد نجيب امين الخانجى

مطبعة الأنوار

الطبعة الأولى

السيد عزة العطار الحسيني ومحمد نجيب أمين الخانجي
١٣٦٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن المفاضلة بين الأئمة
وكتاب « الانتصار » لسبط ابن الجوزى

جرت الأمة على أن العالم بأدلة الأحكام ـ كما يجب ـ يتبع علمه ، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهى بأن يسعى جهده فى معرفة من هو الأعلم الأورع ليتابعه فى الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ ، ولا مانع من أن يترجح عند هذا من لم يترجح عند ذاك ، والقصد بذل الجهد فى الترجيح لا اصابة كبد الحقيقة فى نفس الأمر . وكفى لهذا أن يتابع من بان ترجحه عنده بدون هوى.

ولذا ألف كثير من علماء المذاهب كتبا فى بيان وجه ترجيح كل منهم إماماً خاصاً من الأئمة المتبوعين أئمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل ابو عبدالله محمد بن يحي بن مهدى الجرجانى ، وابو منصور عبد القاهر البغدادى ، وابو حامد الطوسى ، والقاضى عياض ، والفخر الرازى ، وابن فرحون ، وابوعبدالله الراعى الاندلسى وغيرهم .

لكن لايدل شيء من ذلك على الرجحان فى نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متابعة إمامه . ولاحجر على ذلك . إلا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كبير شأن فى الترجيح الذى مداره العلم والورع فقط . بل بلغ ببعضهم التعصب إلى حد النيل من كل إمام غير إمامه بدون مبرر . وهذا مما لايرضاه الله ورسوله وأهل الدين .

وسبط ابن الجوزى سلك فى « انتصاره » هذا طريقاً علمياً بحتاً غير مثير . ففى نشر كتابه هذا ـ بعد انتشار كثير من مثله فى باقى المذاهب ـ ملء فراغ بالنظر إلى المذهب الحنفى مع ما فى ذلك من استنهاض للهمم فى ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضي .

مؤلف الكتاب : هو المحدّث المؤرخ الفقيه الواعظ ابو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادى سبط الحافظ ابى الفرج بن الجوزى الحنبلى.

بعض شيوخه وتلاميذه : أخذ عن ابن الجوزى ، وابن كليب ، وابن طبرزد وغيرهم .وأخذ عنه الحافظ ابوشامة المقدسى، والحافظ الشرف الدمياطى وغيرهما. وقد ترجم له : الحافظ ابوشامة المقدسى فى « ذيل الروضين » والحافظ عبد القادر القرشي فى«الجواهر» وابو المحاسن فى«المنهل الصافى» وذكر : أن من بعده من المؤرخين عالة على كتابه مرآة الزمان . تحامل عليه الذهبي ومن هو على شاكلته تعصبا منهم حيث ترك مذهب جده وتحنف . وقد دافع عنه القطب اليونيني الحنبلي وبرأه مما قالوه فى ذيل«مرآة الزمان»- نعوذ بالله من تتابع الألسن- يروى عنه الحافظ عبدالقادر القرشي بواسطة الشرف الدمياطي .

مؤلفاته : له مؤلفات سارت بها الركبان منها : « تفسير القرآن » فى تسعة وعشرين مجلداً . ومنها : « شرح الجامع الكبير » . ومنها : « منتهى السول فى سيرة الرسول » ومنها : « اللوامع فى أحاديث المختصر والجامع » ومنها : « إيثار الانصاف فى مسائل الخلاف » ومنها « الانتصار لامام أئمة الأمصار » فى مجلدين ، . ومنها : « الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح » . هذا . ومنها : « مرآة الزمان » فى أربعين مجلداً - فى مكتبة طوب قبو - وغير ذلك . كان رحمه الله فارساً فى البحث مفرط الذكاء ، حسن الالقاء ، وقد أعطى القبول من الملوك ، والأمراء والعلماء ، والعامة فى الوعظ وغيره . حضر فى وعظه الموفق ابن قدامة ولم يكن مجلس من مجالسه يخلو من جماعة يتوبون بل كان كثير من أهل الذمة يسلمون فى مجالسه ، والناس كانوا يبيتون فى مسجد دمشق فى الليلة التى يعظ فى غدها انتظاراً لوعظه .

وفاته : توفى بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ٦٥٤ هـ . ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مثواه ؟

محمد زاهد الكوثرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، وميزنا بالعقل والعلم وكملنا تكميلا ، وهدانا للدين الحنيف والمذهب الحنفى اوضح المناهج واقومها سبيلا ؛ احمده على نعمه السابغة ، واشكره على منته السابقة شكراً كثيراً لاقليلا ، واشهد ان لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له شهادة تدخل قائلها ظلا ظليلا ، واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الكافة هاديا ودليلا . صلى الله عليه وعلى آله واصحابه بكرة واصيلا ، وبعد :—

فانه لما سارت الركبان فى البلدان ، وأسمعت القاصى والدان باظهار التمسك والتنسك بمذهب ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه ، من المولى الملك العادل ، العالم المؤيد المظفر المنصور ، الملك المعظم ، شرف الدنيا والدين ، غياث الاسلام والمسلمين ، ناصر أمير المؤمنين ابى موسى عيسى ابن المولى الملك العادل ، المجاهد المرابط ، المؤيد المظفر المنصور ، سيف الدنيا والدين ابى بكر محمد بن ايوب ابن شادى خليل أمير المؤمنين اعز الله انصارهما ، وضاعف اقتدارهما ، وملكهما نواصى العباد ، وأقاصى البلاد بمحمد وآله ، جرأنى ذلك على ان ألفت له كتابا ، وبوبته أبواباً وسميته «الانتصار والترجيح ، للمذهب الصحيح»

فالباب الأول : فى ذكر ثناء المحدثين على ابى حنيفة رحمه الله ، وتوثيقهم إياه ، وروايتهم عنه .

الباب الثانى : فى وجه الجواب عن مثالب ذكرها بعض المحدثين فيه .

الباب الثالث : فى ذكر نبذة من مناقبه .

الباب الرابع : فى ذكر من لقى من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه .

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره .

الباب السادس: فى تفضيل مذهبه على مذهب غيره .

الباب السابع : فى ان الأخذ بمذهبه احوط للامام ، وادفع للحرج عن الامة .

الباب الثامن : فى اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة، ومخالفة الغير إياهما وبالله استعين على ماقصدت ، وعليه اتوكل ، واسأله العصمة من الزلل فى القول والعمل، انه جواد كريم ، غفور قريب مجيب ، فنقول وبالله التوفيق :

الباب الاول : فى ذكر ثناء المحدثين على ابى حنيفة ، وتوثيقهم اياه وروايتهم عنه :—

اما روايتهم عنه وتوثيقهم له . فاخبرنا : الشيخ الصالح الثقة ابو طاهر احمد ابن محمد بن حمدية العكبرى بمحروسة بغداد فى سنة ست وثمانين وخمسمائة قال : انبأنا ابو الكرم ابن الشهرزورى قال : اخبرنا : ابو الحسين محمد بن على بن محمد المهتدى بالله قال : اخبرنا : ابو الفتح محمد بن احمد بن ابى الفوارس اجازة قال: حدثنا : ابو بكر محمد بن حميد بن سهل المخرمى قرآءة عليه . حدثنا : ابوالحسن على ابن الحسين بن حيان قال : وجدت فى كتاب ابى بخط يده قال ابو زكريا يحى بن معين روى عن ابى حنيفة سفيان الثورى ، وعبدالله بن المبارك ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، ووكيع ، وعباد بن العوام ، وجعفر بن عون ، وابوعبدالرحمن المقرىء ، وجماعة كثيرة وهو ثقة لابأس به . قال ابو زكريا : وسمعت يحي بن سعيد يقول: لانكذب على الله ربما استحسنا الشىء من قول ابى حنيفة فنأخذ به .

واما ثناؤهم عليه ، فانبأنا ابو القاسم ذاكر بن كامل . قال : انبأنا : ابو على الحداد . قال : قال ابو نعيم الحافظ : كان ابوحنيفة ممن سلم له دقة النظر، وغوص الفكر ، ولطف الحيلة ، ولى القضاء للمنصور ، والصحيح انه امتنع وتوفى سنة خمسين ومائة ، وكان مولده سنة ثمانين ، وكان عمره سبعين سنة ، وكان يدعو الى موالاة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرتهم ومتابعتهم رضوان الله عليهم اجمعين .

وبه حدثنا : ابو نعيم . حدثنا : ابراهيم بن عبد الله . حدثنا : محمد بن اسحق الثقفى . حدثنا : الجوهرى . حدثنا ابونعيم قال : كان ابوحنيفة غواصا فى المسائل.

وبه حدثنا : ابواسحق ابراهيم بن عبدالله . حدثنا ابوالعباس بن السراج قال :

سمعت ابن بنـدار السماك يقول : سمعت النضر بن شميل يقول : سمعت ابن عون يقول : بلغني بالكوفة رجل يجيب فى المعضلات . يعنى أبا حنيفة .

وبه قال: حدثنا : ابو محمد بن حيان فيما قرأت عليه ، قال حدثنا: ابو العباس الجمال . قال حدثنى : احمد بن ابى سريج يقول: سمعت الشافعى يقول : سألت مالك ابن أنس هل رأيت أباحنيفة وناظرته ؟ . قال نعم : رأيت رجلا لو نظر إلى هذه السـارية وهى من الحجارة فقال انها من ذهب لقام بحجته . قال المصنف : وقد حكى هذا الشيخ ابو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء .

وبه حدثنا : محمد بن ابراهيم . قال حدثنا : ابو عروبة الحرانى . قال: سمعت سلمة يقول : سمعت ابن المبـارك يقول : ان كان أحد ينبغى له ان يقول برأيه فابو حنيفة ينبغى له ان يقول برأيه .

وبه قال : اخبرنى القـاضى محمد بن عمر وأذن فى الرواية عنـه . حدثنى : ابراهيم بن محمد بن داود . قال حدثنا : اسحاق بن بهلول قال : سمعت سفيان ابن عيينة يقول : مامقلت عينى مثل ابى حنيفة . قال المصنف : وقد رأى سفيان ، الشافعى ، واحمد .

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم بن على . قال:سمعت حمزة بن على البصرى يقول : سمعت الربيـع يقول : سمعت الشافعى يقول : الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه . قال المصنف : وقد حكى هذا ايضا الشيخ ابواسحاق فى طبقات الفقهاء .

وبه قال: حدثنا : محمد بن ابراهيم . حدثنا : نصير بن موسى بن نصر . قال حدثنا : على بن عبد الرحمن . قال حدثنا : على بن مسلم .قال حدثنا : عبد الله بن عمر . قال : كنت عند الأعمش فسئل عن مسئلة فنظر فى وجه القوم ثم قال لأبى حنيفة اجبه يانعمان فاجابه . فقال له : من اين قلت هذا ؟ قال من الحديث الذى حدثتنا به انت . فقال الأعمش : انتم الأطباء ونحن الصيادلة .

وبه قال : اخبرنا : الحسن بن منصور اجازة . وحدثنى عنه محمد بن اسحاق . قال حدثنا : احمد بن على قال : سمعت يحيى بن معين وذكر ابوحنيفة عنده فقال : هو أنبل من ان يكذب .

فهذا قول الشافعى واصحاب الحديث فى ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو تتبعت

ذلك واستقصيت لطال ، غير ان المقصود الاختصار .

الباب الثانى : فى وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين فنقول :ـ

هذا الباب ينبنى على ثلاثة اصول .

احدها : قولهم انه كان سيء الحفظ .

والثانى : انه كان مرجئاً جهمياً .

والثالث : مخالفته لهم فى بعض الأحاديث ، واخذه بالقياس .

اما الاول: فقولهم انه كان سيء الحفظ فغير صحيح، وانما كان يرى رواية الحديث(١) بالمعنى فظنوا ان ذلك اساءة فى الحفظ .

واما الثانى : فقولهم انه كان جهمياً مرجئاً فهذا اشارة الى انه كان يقول : بان الايمان قول بلا عمل . وان مسلما قد أخرج ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الايمان فقال عليه السلام: «الايمان ان تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره» فلايكون فيما قاله مبتدعا . وانما اخبر بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشتقاق اللغوى . لان الايمان فى اللغة عبارة عن التصديق ، والتصديق لايزيد ولاينقص . واما قوله تعالى : «واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا» فنقول المراد من زيادة الايمان ههنا القوة (٢) وهم يعنون بالزيادة والنقصان ان يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية .

واما الثالث : فقولهم انه خالف بعض الأحاديث واخذ بالقياس فالجواب عنه من وجوه .

احدها : ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عنده .

والثانى : ان ذلك ينبنى على الجرح والتعديل عنده ، فربما وثقوا راويا وكان مجروحا عنده ، وهذا المعنى الذى ذكروه يتوجه إلى باقى الائمة . اعنى الشافعى، ومالكا ، واحمد . فانه ليس منهم احد الاوقد خالف بعض السنن الصحيحة واخذ

---

(١) وكان الغالب على الفقهاء فى مجالس التفقيه الارسال والرواية بالمعنى وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم .

(٢) اى البعد عن خطر الزوال لأن الايمان يجامع احتمال النقيض .

بالقياس . وسنذكر ذلك فى الباب الأخير ان شاء الله تعالى .

ولقد سألت مرة شيخنا الامام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن الجوزى فقلت له ياسيدى لم وقع بعض المحدثين فى ابى حنيفة رحمة الله عليه ؟ فقال: لانه اخذ بالقياس . فقلت : غيره من الائمة قداخذ بالقياس . فقال : ولكن هو أكثر قياسا منهم . فقلت : هلا وقعوا فى أولئك بقدر مااخذوا من القياس؟ فانقطع. على ان مدار الطعن كله على سفيان الثورى وقد افترى على سفيان وروى انه رجع عن ذلك وروى عنه .

الباب الثالث : فى ذكر نبذة من مناقبه :ـ

عن ابى يوسف قال : بينما انا امشى مع ابى حنيفة اذ سمع الصبيان يصيحون هذا ابو حنيفة الذى لاينام الليل . فقال ياابا يوسف : اما ترى مايقول هؤلاء الصبيان فلله على ان لااضع جنبى بفراشى حتى القى الله عز وجل .

وعن زائدة قال : صليت مع ابى حنيفة فى مسجده عشاء الآخرة . وخرج الناس ولم يعلم انى فى المسجد ، واردت ان اسأله عن مسئلة من حيث لايرانى أحد، فقام فقرأ وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية « فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم » فاقمت فى المسجد انتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلاة الفجر .

وعن الحمانى قال : حدثنى ابى قال : صحبت أبا حنيفة قريبا من سنة فما رأيته نهارا مفطراً ، وليلا الا قائما ، ولايدخل فى جوفه لقمة من مال احد وكان يصلى الغداة على طهر اول الليل(١) وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول، ويصلى ركعتين عند طلوع الفجر الثانى ، وكان يقطع الليل كله بالعبادة .

وعن خارجة بن مصعب قال : ختم القرآن فى ركعة اربعة من الائمة : عثمان ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ، وابو حنيفة .

وعن منصور بن هاشم قال : كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية اذ جاءه رجل من اهل الكوفة فوقع فى ابى حنيفة . فقال له عبد الله ويحك اتقع فى رجل

(١) ويقال انه كان يكتفى بالقيلولة .

صلى خمسا واربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد(١) وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة ، تعلمت الفقه الذي عندي من ابي حنيفة .

وعن قيس بن الربيع قال : كان ابو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشترى بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ، ويجمع الارباح من سنة إلى سنة فيشترى حوائج اشياخ المتجرتين، واقواتهم، وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير والارباح اليهم ثم يقول : انفقوا في حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله فاني ما اعطيتكم من مالي ولكن من فضل الله عليكم . وهذه ارباح بضايعكم فانه هو مايجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حق لغيره .

وعن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ان اباحنيفة ـ حين حذق حماد ابنه سورة الحمد ـ وهب للمعلم خمسمائة درهم .

الباب الرابع : في ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه .

انبأنا ابو القاسم ذاكر بن كامل قال : انبأنا : ابو علي الحداد، قال : قال ابو نعيم : ذكر من رأى ابو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم انس(٢) بن مالك، وعبد الله

---

(١) لعله يريد انه كان يسبغ الوضوء في صلواته كلها على وتيرة واحدة .

(٢) وقد أقر برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد، والدارقطني، وابي نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك في « تأنيب الخطيب » وبعد ثبوت رؤيته هكذا لا يبقى وجه معقول لنفي سماعه منه مع كون سنه اكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة انس رضي الله عنه على الروايات كلها مع الرغبات المعروفة في السماع من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك العهد بل لجماعة من قدماء اهل العلم أجزاء ألفوها في مرويات ابي حنيفة عنهم كجزء ابي حامد محمد بن هارون الحضرمي وجزء ابي الحسين على بن احمد بن عيسى وجزء ابي معشر عبد الكريم الطبري المقرىء وجزء ابي بكر عبدالرحمن بن محمد بن احمد السرخسي والثلاثة الاول من مرويات ابن حجر في « المعجم المفهرس » كما انها من مرويات ابن طولون في « الفهرست الأوسط » والأخير من مرويات سبط ابن الجوزي كما ترى هنا وتخريج متونها في « الدر المنظم » للعلامة نوح القونوي .

ابن الحارث الزبيدى . وبعبد الله بن ابى اوفى الأسلمى . واختلفوا فى وفاة انس بن مالك فقيل انه مات سنة تسعين . وقيل سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة اربع وتسعين .

قال ابو نعيم : توفى انس بن مالك فى سنة ثلاث وتسعين وولد ابوحنيفة سنة ثمانين(١) وكان بين مولده ووفاة انس ثلاث عشرة سنة . قال ابو نعيم : وروى عن ابى حنيفة من التابعين الأحوص بن حكيم .

وبه حدثنا : ابونعيم . حدثنا : ابوالحسين محمد بن محمد بن احمد المؤذن. حدثنا: ابراهيم بن محمد بن عمرويه . حدثنا : احمد (٢) بن الصلت بن المغلس . حدثنا : بشر بن الوليد . قال حدثنا : يعقوب بن ابراهيم عن ابى حنيفة قال: سمعت انس ابن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «طلب العلم فريضة على كل مسلم » . واما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى - له صحبة سكن مصر ولقيه بمكة ابو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست عشرة سنة - فقد قال ابونعيم حدثنا : محمد بن عمر بن سلم البغدادى وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرىء عليه واذن لى فى الرواية عنه وحدثنى عنه بهذا الحديث خاصة ابو بكر محمد بن احمد بن عمر ، ومحمد بن ابراهيم بن على قالا : حدثنا : محمد بن عمر بن سلم ، حدثنى عبد الله بن جعفر الرازى ابو على من كتاب ابيه عن محمد بن سماعة

---

(١) وهذه احدى الروايات الثلاث وبها اخذ الجمهور والثانية ان ميلاده سنة سبعين كما فى كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن حبان و «روضة القضاة» لابى القاسم السمنانى و «كتاب الانساب» للسمعانى فى مادة الخزاز من النسخة المطبوعة والثالثة أن ميلاده سنة ٦١ هـ وهى رواية ذوادبن علبة ووجه اخذ الجمهور بالرواية الأولى الاحتياط بالتعويل على الأحدث فى المواليد ، والأقدم فى الوفيات الا ان هذا اذا لم يكن هناك ما يؤيد غيرذلك وهنا وجوه تؤيد الرواية الثانية كما تجد بسطها فى « تأنيب الخطيب» فتتسع دائرة معاصرته للصحابة رضى الله عنهم ورؤيته لهم وروايته عنهم.

(٢) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادى فى الأربعين المختارة .

عن ابى يوسف قال : سمعت ابا حنيفة يقول : حججت مع ابى سنة ست وتسعين ولى ست عشرة سنة فاذا انا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابى يا ابى من هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل قدصحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له عبدالله(١) ابن الحارث بن جزء الزبيدى . فقلت فاى شيء عنده ؟ فقال : احاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت له قدمني إليه حتى اسمع منه. فتقدم بين يدى فجعل يفرج الناس حتى دنا منه فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفقه فى دين الله كفاه الله عز وجل همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب »

قال ابو نعيم : هذا لا يعرف له تخريج إلا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء وهو ماتفرد به محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو ايضاً غريب . وهو: ماحدثناه : ابو الحسين محمد بن على بن حبيش المقرىء ببغداد قال حدثنا : محمد بن القاسم بن هاشم . حدثنا : ابى . حدثنا : يونس بن عطاء بن سفيان الثورى عن ابيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من طلب العلم تكفل الله برزقه » . قال ابو نعيم: هذ الحديث من مفاريد يونس عن الثورى لا اعرف له راوياً غيره .

قال المصنف : واخبرنى بالحديث الأول الشيخ الامام العالم ابو الغنائم بن شيرويه

---

(١) لا عجب إذا اختلفوا فى وفاته من ٨٦ هـ الى ٩٩ هـ كما فى «شرح المسند» لعلى القارى بعد اختلافهم فى وفاة مثل ابى ابن كعب رضى الله عنه من ١٨ هـ الى ٣٢ هـ وطعن الذهبي فى احمد بن الصلت الحمانى حيث عده انفرد برواية هذا الحديث غير وارد لان عبد الله بن جعفر تابعه كما فى جامع بيان العلم (١-٤٥) لابن عبدالبر وفيه ان فى جملة من رآهم ابو حنيفة من الصحابة انس بن مالك ، وعبدالله ابن الحارث رضى الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق احمد بن محمد بن سماعة على ان الحمانى لم روى عنه الدارقطنى فى سننه ساكتا عليه بل فى الرواة عنه كثرة بل هذا الحديث مما اخرجه الجمال بن عبد الهادى فى « الاربعين المختارة » وبسط الكلام فى الحمانى فى «تأنيب الخطيب» .

ابن شهر دار بن شيرويه بهمذان فى رجب سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة قال : اخبرنا والدى شهر دار بن شيرويه قال : انبأنا : الشيخان الامامان الحافظان ابوزكريا يحيىبن عبد الوهاب بنمحمدبن اسحاق بن مندة ، وابراهيم بن الفضل البآر الاصبهانيان بقراتى على كل واحد منهما فى المحرم سنة اثنتين وخمسمائة بهمذان رحمهما الله تعالى . قالا : انبأنا:القاضى ابو سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن ابن محمد السرخسى قال : انبأنى ابى عبدالرحمن(١) بن محمدبناحمدالسرخسى بالبصرة وهو المخرج لهذه الأحاديث قراءة عليه فأقربه . قال : انبأناابواحمدمحمد بنعبدالله ربيب الوزير ابى العباس الاسفراينى املاء بمدينة السلام فى ذى القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال : انبأنا:ابو على منصور بن عبدالله بن خالد بناحمد الذهلى ، انبأنا: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عمرويه بن عبد الرحمن المروزى . حدثنا : ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحمانى . حدثنا : بشر بنالوليد القاضى . حدثنا : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى . قال :حدثنا : ابو حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله قال : سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وبه قال: حدثنا : محمد بن عبد الله انبأنا : ابو على الحسن بن على بن محمد بن اسحاق اليمانى الدمشقى . حدثنا : ابو الحسن بن بابويه الاسوارى بشيراز حدثنا : جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهانى . حدثنا : يونس بن حبيب . حدثنا ابوداود الطيالسى عن ابىحنيفة رحمه الله قال : ولدتسنة ثمانين ، وقدمعبدالله(٢) بن انيس رضى الله عنه الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول : «حبك الشيءيعمى ويصم » .

وبه قال:انبأنا : محمد بن عبد الله . اخبرنا : ابو زفر عبد العزيز بن الحسن

---

(١) وهو من ثقات اهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشى .

(٢) قال السيوطى لعله غير الجهنى .

الطبرى بآمل حدثنا : ابو بكر مكرم بن احمد بن مكرم البغدادى حدثنا : احمد(١) بن محمد بن سماعة . حدثنا : بشر بن الوليد القاضى . حدثنا : ابو يوسف القاضى . حدثنا : ابو حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابى سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبى حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت وسمعته يقول : « من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وبه قال: انبأنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : ابو على الحسن بن على الدمشقى . حدثنا : ابو الحسن على بن غياث القاضى البغدادى . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودى عن التمتام يحى بن القاسم عن ابى حنيفة رحمه الله عن جابر(٢) بن عبدالله رضى الله عنه قال : جاء رجل من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يارسول الله ما رزقت ولداً قط ولاولد لى . قال : « اين انت من كثرة الاستغفار ، وكثرة الصدقة ترزق بها الولد » . قال : فكان الرجل بكثرة الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر : فولد له تسعة من الذكور .

وبه قال: حدثنا : محمد بن عبدالله . حدثنا : ابو على الحسن بن على الدمشقى . حدثنا : ابو الحسن على بن غياث القاضى . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودى عن التمتام يحي بن القاسم عن ابى حنيفة رحمه الله قال : سمعت عبد الله ابن ابى اوفى(٣) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

وبه انبأنا : محمد بن عبدالله . انبأنا : ابو على الحسن بن على الدمشقى . حدثنا : ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفى املاء بالكوفة . حدثنا : طلحة بن

---

(١) وقع فى الأصل محمد بن احمد وهو مقلوب والصواب احمد بن محمد .

(٢) ارسله ابو حنيفة عن جابر ارسالا كما ترى ولم يقل « سمعت » لأنه لم يدركه .

(٣) اقل سن التحمل خمس سنوات عند المحدثين وكانت سن ابى حنيفة فوق ذلك على الاقوال كلها حينما مات ابن ابى اوفى بالكوفة .

سفيان عن هناد بن السرى عن ابى سعيد عن ابى حنيفة (١) عن واثلة بن الاسقع يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتظهر شماتة اخيك فيعافيه الله ويبتليك » .

وبه قال: حدثنا: محمد بن عبدالله قال: انبأنا: ابو على الحسن بن على الدمشقى حدثنا : ابو محمد عبد الله بن نمير الرازى . حدثنا : عبدالرحمن بن ابى حاتم الرازى حدثنا: عباس بن محمد الدورى حدثنا يحي(٢) بن معين : ان ابا حنيفة صاحب الرأى سمع عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اكثر جندالله فى الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه » .

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره .

الدليل على ذلك الكتاب ، والسنه ، والمعقول .

اما الكتاب فقوله تعالى : «والسابقون الاولون» وقوله تعالى : «والسابقون السابقون أولئك المقربون » وقوله تعالى : « لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل» . فهذه الآيات تدل على ان السبق له مزية على من لاسبق له .

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «خير القرون القرن الذى انا فيهم، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ». فابو حنيفة رحمه الله ان لم يكن من القرن الثانى على رأى بعضهم فهو من القرن الثالث بلاخلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه . فان قيل قد ورد فى مسلم : «امتى كالغيث لايدرى اوله خير ام آخره» . قلنا الجواب عنه من وجهين

احدها : ان ماذكرنا متفق عليه . وماذكرتموه من افراد مسلم فلا يقاوم ما ذكرنا .

الثانى : انا نحمل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الاخبار اذ لايجوز ان يكون احدهما ناسخا للآخر لأنهما خبران والنسخ لايرد على الأخبار .

---

(١) ارسله عن واثلة ولم يلقه .

(٢) لم يدرك يحي بن معين ابا حنيفة وانما ارسل عنه ارسالا .

وقوله عليه السلام : « طوبى لمن رآني » أو رأى من رآني ، أو رأى من رأى من رآني » .

وقوله عليه السلام : « لاتسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولانصيفه » . وكذلك تفضيل الصحابة على التابعين ، والتابعين على تابعي التابعين ما كان الا لمزية السبق .

واما المعقول : فهو ان السابق افضل من اللاحق عند العقلاء وقد صرح الشافعي بفضل ابي حنيفة عليه حيث قال: الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة يدل على ماذكرنا قول الشاعر :-

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة　　بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا　　بكاها فقلت الفضل للمتقدم

فان قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم السلام وهو خيرهم وافضلهم والقياس ان يكون من تقدمه افضل منه ، وقال عليه السلام : « لاتخيروني على موسى » . وفي حديث آخر : « لاتفضلوني على يونس بن متى » .

قلنا هذا واشباهه من الأحاديث منه صلى الله عليه وسلم على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله : « انا سيد ولد آدم ولافخر » لانه لم يقل ذلك مفتخراً ، ولامتطاولا به على الخلق انما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعترفاً بالمنة فيه . واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة إلا انا تركنا المعقول للنصوص ، وهو قوله عليه السلام : « انا سيد ولد آدم ولافخر » . وقوله عليه السلام : « آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولافخر» . وفيما نحن فيه لم يرد نص فيبقى اصل القياس .

الباب السادس : في تفضيل مذهبه على مذهب غيره . والدليل على ذلك من وجوه :-

احدها : تصريح الشافعي بقوله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وهذا اعتراف منه صريح لامدافعة فيه ، وكذلك قول مالك فيه وقد تقدم ، وكذلك قول ابي نعيم وقد تقدم ايضا الى غير ذلك من اقاويل العلماء .

الوجه الثاني : من ثبت كونه افضل من غيره ثبت ان مذهبه افضل من مذهب غيره لان اعترافهم بفضله انما كان لفقهه وعلمه .

الوجه الثالث : مانذكره من اضطرار الناس إلى العمل بمذهبه فى الباب الذى يلىهذا الباب وهو السابع .

الوجه الرابع : ماندكره فى الباب الثامن من اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما على مايأتى ان شاء الله تعالى .

الباب السابع : فى ان الاخذ بمذهبه احوط للامام وادفع للحرج عن الأمة.

اما بيان ان مذهبه اصلح للولاة فمسائل : —

منها : ان الرجل اذا كان له ارض خراج وعجز عن زراعتها ولم يقدر ان يؤدى خراجها قال ابو حنيفة : للامام ان يؤجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ، وان لم يجد من يؤاجره باعها واخذ الخراج من ثمنها رضى صاحبها ام لم يرض . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : ان للامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة واراد ان يمن عليهم ويقرهم على املاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جاز له ذلك رضى الجند بذلك او لم يرضوا . وقال من خالفه ليس له ذلك الا برضى الغانمين او يقسمها عليهم.

ومنها : ان سلب المقتول من الكفار لايكون للقاتل الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه . وقال غيره السلب للقاتل بغير اذن الامام .

ومنها : لو ان رجلا جنى جناية فعزره الامام فمات من ذلك لاضمان على الامام عند ابى حنيفة . وقال غيره يجب الضمان .

ومنها : لو ان رجلا أحيا ارضا بغير اذن الامام لم يملكها . وقال غيره يملكها ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : لو ان عبد الرجل زنى ، اوشرب الخمر ، او سرق كان للامام ان يقيم عليه الحد اذا ثبت ذلك عنده وليس لمولاه ان يقيم عليه الحد . وقال من خالفه لمولاه ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : ان الاموال السائمة اذا ادى صاحبها زكاتها الى الفقير كان للامام ان يأخذها ثانيا . وقال غيره ليس للامام اخذها ثانيا .

ومنها : لو ان رجلا قتل لقيطاً متعمداً كان للامام استيفاء القصاص منه . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : لو ان جنازة حضرت ومعهم الولى والسلطان كان السلطان اولى. وقال غيره الولى اولى الى غير ذلك من المسائل .

واما كون مذهبه ادفع للحرج عن الأمة فمسائل :—

منها: «الطهارات» فان اكثر الناس لا ينوون نية الوضوء فى الطهارتين وانما يصح هذا على مذهب ابى حنيفة ، وكذلك الدخول فى الحمامات فانها نجسة عند الشافعى

ومنها : «حل الشرب من اوانى الخزف والوضوء منها» . فانها عند الشافعى نجسة فانه يخالطها شىء من الرماد ، وهذا أمر شائع فى جميع البلاد . وكذلك «الوقود بالسرجين» للطبخ والخبز وغيره فانه ينجس الأطعمة عنده وعند ابى حنيفة لا ينجس . وكذلك «شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها» طاهر عند ابى حنيفة وعنده نجس مع انه يعمل منه المناخل ، والمصافى ، والسكاكين الى غير ذلك . وكذلك «النية» مقارنة التكبير فى الاحرام عنده ولا يخفى مافيه من الحرج ، وكذلك «البياعات» نحو بيع المعاطاة ، وبيع الصبى وشراؤه ، وبيع الغائب نحو بيع الجوز ، والبطيخ ، والرمان ، والخيار ، والقثاء ، والفقاع وماشبه ذلك فان احداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك وكذلك «التنانير» فانها تعمل بالعود وهو نجس عنده ، وكذلك «الحنطة» نجسة مالم تغسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنه ويشق على الناس ويحرج عليهم . وقد قال الله تعالى : « وماجعل عليكم فى الدين من حرج »

الباب الثامن : فى اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما ، وهذا ايضاً مما يوجب ترجيح مذهبه ايضاً :—

اما الكتاب فقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وعند غيره يجوز بشاهد ويمين . وكذلك قوله : «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم» وغيره خالف ذلك وقال : اذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها . وكذلك قول الله تعالى : « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الشافعى يجوز ان يأكل متروك التسمية عمداً وعندنا لا . وكذلك قوله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قال الشافعي : وتغريب عام . وكذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال الشافعي: ويضمن مع القطع . وكذلك قوله تعالى : « فاقرأوا ماتيسر من القرآن » وقال الشافعي : لاتصح صلاته بدون الفاتحة .

ومنها قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقال الشافعي : إذا قتل المسلم ذمياً لايقتل به . وهو مخالف لكتاب الله تعالى ؛ وكذلك الملتجى إلى الحرم لايقتل عندنا لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » . وقال الشافعي : يقتل . وكذلك اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين ؛ وكفارة الظهار يجزىء لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » من غير شرط كونها مؤمنة . وقال الشافعي : لايجزيه إلا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب . وكذلك عندنا الصوم فى السفر أفضل إذا كان لايجد المشقة لقوله تعالى : « وان تصوموا خير لكم » . وقال الشافعي : الافطار افضل وهو مخالف للكتاب . وكذلك اكل لحم الخيل لايجوز لقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » . وقال الشافعي : يجوز أكل لحم الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى . وأما السنة فمنها :—

(كتاب الطهارة) « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ليس فى الصحيحين . لنا فيهما : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » . ولفظ مسلم « ثم يغتسل منه » .

مسألة : إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل اسم الاطلاق تجوز الطهارة به . روى ان ام هانىء كرهت ان تتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز . ولنا حديث ام عطية قالت : توفيت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « اغسلنها بسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا » . اخرجاه .

مسألة : يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا اغتسلت بالماء وحجة المخالف فى ذلك احاديث واهية وليس فى الصحيحين منها شيء . ولنا حديث ميمونة قالت : أجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت : انى قد اغتسلت منها . قال :

« ان الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء » . فاغتسل منه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

مسألة : اذا مات فى الماء ماليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس لهم فيه شيء صحيح . لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » . انفرد به مسلم ووجهه انه اذا غمس يموت . وخرج البخارى من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » .

مسألة : جلود الميتة تطهر بالدباغ . وقال احمد : لا . له احاديث واهية . لنا حديثان :ـــ

أحدهما : ماروى ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما اهاب دبغ فقد طهر » انفرد به مسلم .

والثانى : ماروى عن ابن عباس ايضاً قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : « الا استمتعتم بجلدها . قالوا : يارسول الله انها ميتة . قال : انما حرم أكلها » اخرجاه .

مسألة : شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها طاهر . وقال الشافعى نجس له فى ذلك احاديث واهية . ولنا حديث: « انما حرم اكلها » .

مسألة : منى الآدمى ومايؤكل لحمه نجس اذا كان رطبا ، وان كان يابساً يجزىء فيه الفرك . وقال احمد والشافعى طاهر بكل حال . لهما احاديث واهية والصحيح فيها حديثان :ـــ

احدها : حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » اخرجه مسلم غيرانه لاحجة فيه لانانقول بموجبه انما الكلام فى الرطب .

والثانى ايضاً : ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صغرى ينام فيها فاحتلم فاستحيا ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة:

«لم أفسد علينا ثوبنا ؟ . انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي» . قال الترمذي : هذا حديث صحيح ولا حجة فيه ايضا لان الفرك انما يكون لليابس ونحن نقول به ولو كان فيهما حجة فلا يقاومان ما كان في الصحيحين ، وهو ماروى سليمان بن يسار قال : اخبرتني عائشة « انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج يصلي وأنا انظر الى البقع في ثوبه من اثر الغسل » .

مسألة : لايجوز استقبال القبلة ببول ولاغائط . وقال الشافعي واحمد في الصحراء كذلك وفي البنيان روايتان الاصح الجواز . لهما ماروى ابن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدبر الشام مستقبل القبلة اخرجه مسلم .

ولنا ماروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » انفرد به مسلم وكذلك روى ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا اوغربوا » اخرجاه . ولاحجة فيما رواه ابن عمر لانه يحتمل انه كان قاعداً على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة . ولو صح انه كان يقضي حاجته فلا يقاوم ماذكرناه لانه متفق عليه .

مسألة : الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية . وقال احمد مسح الجميع واجب له ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه . اخرجاه . ولنا ماروى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته، ومسح على الخفين ، والعمامة اخرجاه ايضاً . فيحمل ماذكره على الاستحباب وماذكرناه على الوجوب توفيقا بين الأخبار .

مسألة : تكرار المسح على الرأس لايستحب . قال احمد والشافعي يستحب لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . قال الترمذي هذا حديث احسن شيء في هذا الباب واصحه وليس فيه حجة لانه لم يذكر المسح . وفي الصحيح ان

عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم قال : ومسح برأسه ولم يذكر عددا . ثم قال : وغسل رجليه ثلاثا . وكذلك روى عن على انه قال فى حديثه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذى : حديث صحيح .

مسألة : لايجوز المسح على العمامة والخمار خلافا لاحمد . له ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة أخرجاه . ولا حجة فيه لانه اذا مسح على الناصية أجزأه فيبقى وجود المسح على العمامة وعدمها سواء .

مسألة : يجوز المسح على الجوربين الثخينين . وقال الشافعى لايجوز لنا ماروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته والنعلين قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

مسألة : لايحل الاستمتاع بالحائض الا فوق الأزار . وقال احمد يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج . له حديث انس ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى فانزل الله عز وجل : «يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء» الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شىء الا النكاح» انفرد به مسلم . ولنا حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض » اخرجاه .

(كتاب الصلاة) : مسألة : للمغرب وقتان اول وآخر . وقال مالك والشافعى وقت واحد واحتجا باحاديث واهية . ولنا الاحاديث الصحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم : « ان للصلاة اولا وآخرا » وعدد الأوقات الحديث . وكذلك روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال له : « اقم معنا » فامر بلالا فى اليوم الأول ان يقيم حين وقع حاجب الشمس ، وفى اليوم الثانى اخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ، ثم امره بالعشاء الحديث ثم قال : « اين السائل عن مواقيت الصلاة . الصلاة بين هذين » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وكذلك روى مسلم : « الوقت بين هذين » وكذلك روى مسلم ايضاً ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة فى وقتين . وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا » . اخرجاه .

مسألة : الاسفار بالفجر افضل . وقال الشافعي التغليس افضل . له ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله عز وجل قال : «الصلاة على وقتها » اخرجاه غير انه لاحجة فيه فانا نقول بموجبه لان الاسفار وقت لها ولم يخرجا الحديث الآخر : « اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة فى الموضوعات . وكذلك روى احاديث لايقوم بها حجة . وله حديث عائشة : « ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهليهن مايعرفهن احد من الغلس » اخرجاه ولاحجة فيه لاننا لاننكر ان الصلاة فى ذاك الوقت جائزة وانما الكلام فى الافضلية . وكذاك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل فى صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه . اخرجاه ولاحجة فيه لما تقدم بل هو حجة لنا . ولنا ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وهو صريح فى الباب فكان العمل به اولى .

مسألة : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول انها الفجر . له ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وروى مسلم فى صحيحه « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ولنا ما روى مسلم فى صحيحه : « ان المشركين حبسوا النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر فقال عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم ناراً » وكذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا كما عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » اخرجاه .

مسألة : البسملة ليست آية من كل سورة . وهى آية من الفاتحة عند احمد وعنه روايتان . وعند الشافعى آية من كل سورة له احاديث واهية لايقوم بها حجة . لنا ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة

بيني وبين عبدي نصفين . ولعبدي ماسأل وإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى حمدني عبدي » الحديث انفرد باخراجه مسلم . وكذلك روى مسلم والبخاري من حديث انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلف ابي بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ « فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « فكانوا لايستفتحون القرائة ببسم الله الرحمن الرحيم » . وقال الدار قطني : كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف .

مسألة : تصح الصلاة بدون الفاتحة خلافا للشافعي واحمد لهما : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجاه وكذلك في رواية اخرى عن مسلم « فهي خداج غير تمام » . ولنا ماورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : « كبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » والعمل بما ذكرناه أولى لانه موافق للكتاب . واما حديثهم فيحمل على نفي الفضيلة . ونحن نقول به ان قرائة فاتحة الكتاب واجبة ، وبترك الواجب لاتفسد الصلاة ، وانما تفسد بترك الفرض يؤيد ماذكرناه حديثهم الثاني « فهي خداج غير تمام » وهذا صريح في ان الصلاة ناقصة ونحن نقول به فكان العمل بما ذكرنا أولى توفيقاً بين الأخبار وجمعاً بين العمل بالكتاب والسنة .

مسألة : افضل التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهي : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » الى آخره . يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه . وقال الشافعي تشهد ابن عباس رضى الله عنه افضل وهو : « التحيات المباركات الصلوات لله الى آخره » . قال فيه الترمذي : هذاحديث حسن غريب فكان العمل بماذكرناه أولى . وقال الترمذي : اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين .

مسألة : اذا شك في عدد الركعات تحرى فان لم يكن له ظن بنى على اليقين .

وقال الشافعي : لايتحرى ويبنى على اليقين ؛ . له ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر اواحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة، وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين ؛ فان لم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقال عليه السلام : « اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين » انفرد به مسلم . ولنا ماروى عنه عليه السلام انه قال : « اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب » اخرجاه والعمل به اولى .

مسألة : لايجوز الصلاة نفلا عند قيام الشمس للظهيرة . وقال الشافعي يجوز التنفل فى ذلك الوقت فى يوم الجمعة خاصة . له ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » قال ابو داود : وهو مرسل ؛ وابو خليل فى اسناده لم يسمع من قتادة : ولنا ماروى عنه صلى الله عليه وسلم . انه نهى عن الصلاة فى هذا الوقت اخرجاه .

مسألة : القنوت فى الفجر غير مسنون . وقال الشافعي مسنون له أحاديث غير صحاح : ولنا حديث انس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه . اخرجاه فلا يعارضه غيره .

مسألة : الافضل فى القنوت قبل الركوع وبه قال مالك . وقال احمد والشافعي بعد الركوع لهما حديث انس : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً » . اخرجاه : ولنا ان عاصما الاحول سأل أنساً عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع فقال : قبل الركوع . فقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع . فقال : كذبوا : اخرجاه . فيحمل ما ذكروه على القنوت فى صلاة الفجر ؛ ويحمل ماذكرناه على القنوت فى الوتر توفيقاً بين الاخبار ولأن أنساً رضى الله عنه أنكر الرواية الأولى .

مسألة : يجوز الجمع فى عرفة ولايجوز فى السفر . وقال الشافعي يجوز الجمع فى السفر والحضر . وقال احمد يجوز فى السفر . دليلهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل

فيجمع بينهما . واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب . وعن ابن عباس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين فى السفر المغرب والعشاء ، والظهر والعصر » . اخرجاه . غير انه لاحجة فيهما لانا نقول بموجبهما لانه قال : اخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ومعناه انه صلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها والذى يؤيد ماذكرناه انه لايجوز الجمع بين الصبح والظهر بالاجماع . والعلة فيه ما ذكرنا . ولنا حديث ابن مسعود : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع ، وصلى صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجاه .

مسألة : لايسن التطوع قبل صلاة العيد ولابعدها عندنا . وبه قال احمد وقال الشافعى يسن . لنا ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر فلم يصل قبلها ولابعدها . وهى رواية ابن عباس ، ورواية ابن عمر : خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولابعدها . قال الترمذى الحديثان صحيحان .

مسألة : لايصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولابعد قيامها وغروبها . وبه قال احمد . وقال الشافعى يجوز . لنا حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن ، او نقبر فيهن موتانا » . انفرد به مسلم .

مسألة : يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة . وبه قال احمد . وقال الشافعى لايكره . لنا « اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلايقعد حتى توضع » اخرجاه.

مسألة : اذا تصدق عن الميت صح وانتفع به . وبه قال احمد . وكذلك قال فى الصلاة والقراءة : وقال الشافعى لايصح من ذلك شىء . لنا ما روى ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب فقال يارسول الله : ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان اتصدق عنها بشىء ؟ قال : « نعم » . قال: فانى اشهد ان حائطى(١) المخرف صدقة عنها . انفرد به البخارى .

(الزكاة) مسألة: الزكاة واجبة فى الخيل السائمة . وقالوا لازكوة فى الخيل دليلهم :

---

(١) اى بستانى الذى يسمى المخرف ، والمخرف فى الأصل مجنى الثمار وعند الخطابى بزيادة الف بعد الراء .

« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : « ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر » اخرجاه . وما ذكرناه اولى لان حديثهم ليس فى الصحاح ولو صح فيحمل على ما اذا لم تكن للتجارة والاستنماء .

(الصوم) مسألة : الصائم اذا اكل ناسيا لم يبطل صومه . وقال مالك : يبطل . لنا حديث ابى هريرة : «من نسى فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» اخرجاه .

مسألة : لا تكره القبلة للصائم اذا أمن على نفسه . وقال مالك تكره . لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . اخرجاه . وله ان رجلا قبل امرأته وهما صائمان فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « فقد أفطرا » وهذا ليس بشيء .

مسألة : الحجامة لا تفطر الصائم لما روى ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » قال فيه الترمذى هذا حديث صحيح . واحتج المخالف بما روى « افطر الحاجم والمحجوم » وهو حديث ضعيف(١) .

(الحج) مسألة : القران أفضل من الافراد لما روى انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول : « لبيك عمرة وحجا » اخرجاه . وقال الشافعى الافراد أفضل . وله مارواه مسلم فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا من افراد مسلم . وحديثنا متفق عليه .

مسألة : يصح نكاح المحرم . وقال احمد لا يصح العقد . لنا حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم . اخرجاه . وله : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » وهو من افراد مسلم .

(الشفعة) مسألة : الشفعة تستحق بالجوار . وقال الشافعى لا تستحق . لنا قوله عليه السلام : « الجار احق بصقبه » اخرجاه . وله قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » انفرد به البخارى وحديثنا أولى لأنه متفق عليه .

(الاجارة) مسألة : يجوز اخذ الاجرة على الحجامة . وقال احمد لا يجوز الاجارة . لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرة اخرجاه . وله احاديث ضعاف .

---

(١) عند بعضهم أو مؤول .

(النكاح) مسألة: الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي لنفل العبادة · لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لكن أصوم ، وأفطر ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وقال الشافعي الاشتغال بالتخلي للنفل افضل وله فيه أحاديث واهية .

مسألة : النكاح بغير الولي يصح . وقال الشافعي لايصح . لنا . قوله صلى الله عليه وسلم : «الايم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » وكذلك روى عن خنساء ابنة حرام ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها انفرد به البخاري . ودليل الشافعي في ذلك احاديث ضعاف .

مسألة : يجوز النكاح بلفظ الهبة والتمليك وما كان في معناه . وقال الشافعي لايجوز الا بلفظ التزويج والانكاح . لنا ماروى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت اهبه نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه الحديث بطوله . وفي آخره قال : «قد ملكتكها بما معك من القرآن » . اخرجاه في الصحيحين .

مسألة : اذا كان الولي ممن يجوز له التزويج يجوز له ان يتولى طرفي العقد كابن العم ، والمعتق . لنا ماروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اخرجاه في الصحيحين . وقال: الشافعي ليس له ذلك .

مسألة : اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ولها مهر مثلها · وقال الشافعي لايصح النكاح . ولنا ماوري عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال : ارى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ماقضى . قال الترمذي هذا حديث صحيح .

مسألة : اذا تزوج امرأة على امرأة كانا في القسم سواء ولا تفضل الثانية بشيء. وقال الشافعي تفضل البكر بسبع ، والثيب بثلاث . لنا ماروى عن ام سلمة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال : « انه ليس لك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائى » انفرد به مسلم . وله ماروى ان انس بن مالك قال : لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه قال : السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعاً ، واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال الترمذى : هذا حديث صحيح وما ذكرناه اولى لوجهين :

احدهما : ان حديث انس غير مرفوع .

والثانى : ان ما انفرد به مسلم اقوى مما انفرد به الترمذى .

(الطلاق) مسألة : ارسال الثلاث فى طهر واحد بدعة وحرام . وقال الشافعى: مباح . لنا ماروى ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء » اخرجاه فى الصحيحين .

(اللعان) مسألة: المتلاعنان لا تقع الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم. وقال الشافعى: تقع بلعان الزوج وحده . لنا . ماروى عن ابن عمر انه سئل عن المتلاعنين ايفرق بينهما فقال: نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد ان تلاعنا اخرجاه فى الصحيحين فان قيل فى الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا سبيل لك عليها » قلنا: انما ظن ان له المطالبة بالمهر وهذا فى تمام الحديث انه قال يارسول الله مالى قال : « لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها » .

(القصاص) مسألة: يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى فى قلعها. وقال الشافعى: لا يجرى فى الكسر لنا حديث انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الارش فابوا ، فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص الحديث بطوله انفرد به البخارى .

(القسامة) مسألة : يبدأ فى القسمة بايمان المدعى عليهم . وقال احمد بايمان المدعين . لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله . قالوا مالنا بينة. قال : فتحلفون . قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة اخرجاه . وفى الصحيحين بدأ انه بايمان المدعين وماذكرناه اولى لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من انكر».

(الحدود) مسألة : حد الزنا لايثبت الا باقراره اربع مرات . وقال الشافعي: يثبت باقراره مرة واحدة . لنا حديث ابى هريرة قال: جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى . فاعرض عنه . ثم جاءه من شقه الآخر فقال يارسول الله انه قد زنى فامر به فى الرابعة فرجم ، وفى الصحيحين فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «أبك جنون ؟ قال : لا يارسول الله . قال : أحصنت ؟ قال : نعم يارسول الله . قال : اذهبوا به فارجموه» .

مسألة : حد الشرب ثمانون . وقال الشافعي اربعون . لنا : ان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وهذا حديث صحيح . فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد نحوا من اربعين . قلنا كان تعزيراً لاحداً لانه لوكان حداً لما جاز لهم المجاوزة .

(السير) : مسألة: لا يقتل الشيخ الفانى ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ، ولا المرأة الا ان كان لهم رأى ، وقال الشافعي يقتلون فى أحد قوليه . لنا ماروى ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء ، والصبيان . قال الترمذى هذا حديث صحيح .

(الصيد) مسألة : اذا اكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافا لاحد قولى الشافعى ، وقولى احمد ، وقول مالك . لنا ماروى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكله ، واذا اكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه» . اخرجاه .

هذا آخر ما أردنا ذكره من الانتصار والترجيح ولم نستقص من كل باب الغاية ولا بلغنا النهاية ، وانما ذكرنا من كل باب نبذة إذ كان المقصود منه الاختصار كيلا يؤدى الى الملل والاضجار

تم الكتاب بحمد الله وعونه
والحمد لله أولا وآخراً

فهرس الانتصار